الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26827.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 07 مارس 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 27 ماي 2015 والمرفوع من الأستاذ "م. ب. ح".

نيابة عن :

"م. ب. ص. ل" و"س. ب. م. ل" و"ح. ب. م. ل"، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "ب. ح".

ضد:

1/المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

محل مخابرته بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس.

2/ "م. ب. أ. د".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عـ52939ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2014/2/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالخطية المؤمنة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهما وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون.

صدر بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية عارضين أنه على ملكهم جميع قطعة الأرض الكائنة بـــ ... وقد انجرت الملكية إليهم من مورثيهم المرحومين "ح. ص. ل" و"ح. م. ب. م. ل" وهي في حوزهم وتصرفهم حوزا مشاهدا ومتواصلا إلا أن المدعى عليه "م. د" قام بالتفويت في أجزاء من العقار إلى الغير دون وجه حق مدعيا ملكيته لها بموجب الحوز مما جعلهم يتولون التنبيه بواسطة عدل تنفيذ الأستاذ "م. ب. ع. م" بتاريخ 2007/10/27 بمحضر عـ54492ـدد إلا أنه تمادى في اعتدائه على العقار وطلبوا تكليف خبير في قيس الأراضي واجراء بحث حوزي ثم الحكم باستحقاق المدعين للعقار كابطال جميع العقود المبرمة بين المدعى عليه والغير.

وحيث أذنت المحكمة بموجب حكم تحضيري باجراء بحث استحقاقي على عين محل النزاع بواسطة القاضي المقرر السيد "س. غ" صحبة الخبير المنتدب السيد "م. ب. س". ثم أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 حكمها تحت عـ46ـدد ابتدائيا باستحقاق المدعين للعقار محل التداعي المشخص بتقرير الخبير المنتدب السيد "م. ب. س" وبمثاله المرافق له المؤرخ في 13 نوفمبر 2008 وتغريم المطلوب لفائدة المدعين بمائين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بخمسمائة دينار (500,000د).

وحيث اعتر ض المكلف العام بنزاعات الدولة على الحكم المذكور الصادر تحت عـ46ـدد بتاريخ 2009/04/08 استنادا إلى اضراره بحقوق الدولة ضرورة

أنه تعلق بعقار على ملك الدولة وأن الفصل 168 من م م م ت يقتضي أنه لكل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 3 أكتوبر 2012 تحت عـ745ـدد حكمها القاضي ابتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في الحكم عـ46ـدد الصادر عن هذه المحكمة في 2009/04/08 والقضاء في شأنه من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدهم بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بألف وثمانمائة دينار (1 800,000د).

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المعترض ضدهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها القاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور من طرف الطاعنين بواسطة محاميهم الأستاذ "ب. ح" ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع:

بمقولة أنه وعملا بأحكام الفصل 331 م ح ع فإن البت في قضية الحال يصبح من أنظار المحكمة العقارية التي تقدم اليها طاعنين بمطلب في التسجيل الاختياري وكان لزاما على المحكمة الاستحقاقية أن تتخلى عن القضية لفائدة المحكمة العقارية خاصة وأن المكلف العام بنزاعات الدولة هو طرف في القضية المذكورة بوصفه معارضا في مطلب التسجيل وكانت آلية الاعتراض التي مارسها على الحكم المدني كانت في غير طريقها. ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب وخرق القانون لقيامه بتأويل خاطئ لمقتضيات الفصل 331 م ح ع ضرورة أنه لاحظ أن أحكام الفصل المذكور تهم المطلوب أن المدعى عليه وتسري أحكامه على القضايا العادية ولا يمكن سحبها على القضايا الاعتراضية. وكان من المتجه الوقوف على مدى توفر الشروط المفروضة بالفصل 331 م ح ع على قضية الحال فقد تم الاعراب عن طلب التخلي قبل البت في اساس الدعوى كما أثبت الطاعن قيامه بتقديم مطلب تسجيل اختياري وتقديم شهادة نشر

كما تم اثبات السعي المستمر في القيام بما يستلزمه النظر في المطلب. وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس بهيئة أخرى.

وحيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة أن طلب التخلي فضلا عن أنه حق للمدعى عليه وليس للمدعي فإنه لم يقع تقديمه من طرف المعقبين إلا بعد صدور حكم يقضي بالاستحقاق لفائدتهم أي أن المطلب قدم بعد الخوض في الأصل وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 331 م ح ع ذلك أن القضية الاعتراضية هي امتداد للقضية الأصلية ولا يمكن فصل احداها عن الأخرى لأن خلاف ذلك من شأنه أن يمنح أسبقية لأحد الأطراف في النزاع عن الآخر بأن يقع التخلي عن القضية الاعتراضية في حين يبقى الحكم المعترض عليه نافذ المفعول ومنتجا لأثاره.

وطلب النظر في قبول التعقيب شكلا من عدمه وطلب رفضه أصلا.

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع:

حيث اقتضى الفصل 331 م ح ع أنه لكل شخص استدعي لدى احدى محاكم الحق العام أن يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن القضية بشرط أن يكون قدم بصفة قانونية مطلبا في التسجيل وأن يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب.

وحيث أن حق الاعتراض على الأحكام ضمنه الفصل 168 من م م م ت لكل من تضررت حقوقه من ذلك الحكم كما هو الشأن بالنسبة للمعقب ضده الآن المكلف العام بنزاعات الدولة حتى لا تقع معارضته بحكم استحقاقي بات يكون سندا لخصمه في طلب التسجيل لفائدته.

وحيث ومن جهة أخرى فقد اشترط الفصل 331 م ح ع أن يكون طلب التخلي عن القضية لفائدة المحكمة العقارية قبل الخوض في الأصل وهو شرط غير متوفر في قضية الحال بكونها اعتراضية تولت المحكمة في اطار القضية المعترض عليها الخوض في أصل النزاع واستيفاء الأعمال الاستقرائية اللازمة كتكليف خبير واجراء بحث حوزي خاصة وأن تقديم مطلب التسجيل تم بتاريخ

لاحق لصدور الحكم المعترض عليه لذلك لا يمكن أن تنطبق أحكام الفصل 331 م ح ع على القضايا الاعتراضية باعتبار أن شرط عدم الخوض في الأصل لا تتوفر فيها لأن المحكمة وفي اطار القضية الأصلية تولت الخوض في الأصل وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها في غياب المعترض الذي لم يكن طرفا فيها إلا أن حقوقه التي تضررت من صدور الحكم فيها فتحت له باب الاعتراض عليه حماية لتلك الحقوق وكان القرار المطعون فيه في طريقه لم يرد بالمستندات ما يوهنه لذلك يتجه الالتفات عن المطاعن.

لذا ولهاته الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 7 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين بهاء الدين البكاري ونجوى الرياحي وبحضور المدعي العام السيد المنجي العجاري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخه